Istinbáth
Jurnal Hukum dan Ekonomi Islam
ISSN 1829-6505 E- ISSN 26549042 vol. 19, No. 2. 2020 p. 221-469
Available online at http://www.istinbath.or.id

المنهج الاستنباطى بتحقيق المناط وأثره في تنزيل الأحكام

إعداد: دكتور/ محمد سعيد غزالي
عضو هيئة التدريس بجامعة متارام الإسلامية الحكومية بإندونيسيا
مدرس أصول الفقه والفقه الإسلامي بالجامعة
saidlobar@gmail.com

المستخلص: إن تحقيق المناط ركيزة أساسية من ركائز الاجتهاد الفقهي، كونه يزود المجتهد بالمنهجية العلمية، التي ينبغي أن يتبعها، في سبيل تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها المناسبة، بما يحقق مقصود الشارع منها، وهو يعتبر الأداة الاجتهادية، التي يستعملها المجتهد في سبيل تنزيل مقررات الشريعة العامة، وأحكامها الكلية على محالِّها المناسبة، وهو حلقة الوصل التي تربط بين النص الشرعي والواقع والحياة ؛ أي بين كتاب الله المسطور وكتابه المنظور.

ومما لا شك أن نصوص الشرع متناهية، وأن الحوادث التي يحتاج المسلم لمعرفة حكم الله فيها غير متناهية، ومن ذلك اجتهد علماء أصول الفقه لوضع آليات وقواعد يتوصل بها إلى حكم الله تعالى، خاصة في الحوادث المسكوت عنها. ويعتبر من أهم تلك القواعد، وهو الدليل الرابع من أدلة الأحكام، ويأتي بعد القرآن والسنة والإجماع. والقياس هو إلحاق المسكوت عنه بالمبين حكمه إذا وجد جامع بينهما، هذا الجامع هو العلة. وللوصول إلى العلة مسالك كثيرة مثل النص، والإيماء، والمناسبة، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط.

فتحقيق المناط لا يجري بطريقة آلية، وإنما يحتاج إلى بصيرة ودقة واستشراف للمستقبل، وتقدير لمآلات الأمور، ويحتاج كذلك إلى إدراك حقائق الأمور وتفاصيلها، وإحاطة بالظروف والأحوال الخاصة التي تحتف ببعض الوقائع والأعيان. ومن ذلك يتناول هذا البحث بيان الأصول والقواعد التي تتعلق بالنظر في مآلات الأفعال والتي يُبنى عليها الحكم على الأفعال بما يضمن تحقيق مقاصد التشريع. ومن أجله جاء هذا

البحث محاولة في الربط بين القواعد الأصولية بفروعها الفقهية، لا سيما ما يتعلق بالنوازل المستجدة، حيث إنها الثمرة العملية المقصودة من الاجتهاد في تحقيق المناط، وأن الغاية من هذا البحث التوفيق بين النظرية والتطبيقية، وذلك إيمانًا بصدق النظرية وصدق مضمونها، ويعتبر التطبيق هو الأساس وعليه مدار الأمور، والنظري مجرد وسيلة للوصول إليه، فالربط عنصر مهم لنقل ما هو نظرية إلى الميدان العملية، وهو عمدة تحقيق المناط، وعليه مدار البحث.

هذا، ويراعى في المنهج المتبع في إعداد هذه الدراسة هو استخدام المنهج الوصفى التحليلي حيث يعتمد على جمع الحقائق والمعلومات ثم مقارنتها وتحليلها للوصول إلى تعميمات مقبولة.

الكلمات المفتاحية : تحقيق المناط، الأحكام ، الاستنباط، الاجتهاد، الواقع، العلة، المناط، الحكم التكليفي، مقصود الشارع.

(أ) تمهيد:

إذا كان فقه التنزيل هو الصلة بين أحكام الشريعة وأفعال المكلفين، وكذا بينها وبين ذوات الأشياء وصفاتها، فإن تحقيق المناط هو أحد أهم سبل ذلك الوصل وأبرز خطواته المنهجية مما يكاد يرقى به إلى درجة الأصل الكلي في منهج التنزيل. ذلك أن مجرد حصول الحكم الشرعي متصورا في الذهن، لا يرشحه لأن يؤول إلى التفعيل بصفة تلقائية مباشرة نظرا لأنه يكون كليا عاما، والوقائع المراد التنزيل عليها تكون جزئية مشخصة، وهذا يستدعي اعتماد خطوة منهجية وسيطة ضامنة لحسن التطبيق، وهي التحقيق في مناطات الحكم من جهة صورها الجزئية لمعرفة ما تتوفر فيه دواعي تنزيله عليها مما لا تتوفر فيه.

فتحقيق المناط بهذا المراد هو آخر المراحل التي يقطعها الناظر في اتجاه الربط بين النص والواقع؛ لأن عمله يقوم على أساس تعيين صلاحية المحل لتنزيل المقدمة النقلية عليه، وإذا تبين من خلاله أن المحل فرد من أفراد الصورة الكلية للحكم، فإن مقصود

الخطاب يتعلق به ويلزم تنزيل الحكم على وفقه. والتحقيق هو آخر مراحل التنزيل؛ لأنه مسبوق بتحديد متعلق الحكم تنقيحا أو تخريجا، والذي بموجبه يتم استخلاص الحكم واستخراجه من دليله التفصيلي.

فالمجتهد لا يمكن أن يستغني عن عملية تحقيق المناط كلما أراد أن يكشف عن حكم الشريعة في الوقائع الجديدة. فهو إما أن ينظر في مدى تحقق معنى القاعدة التشريعية الكلية في الواقعة المعينة، أو أن يقيس فيلحق النازلة بأصل قد تقرر حكمه سابقا نظرا لاشتراكهما في علة واحدة وتساويهما في مناط مشترك، والأمران معا لا يمكن تحققهما بمعزل عن تحقيق المناط. فيبقى عمل المجتهد ضروريا لتبين مدى انتظام الجزئيات والأفراد المعينة في معنى ذلك العام أو عدم انتظامها فيه، وهذا لا يتم إلا بتحقيق المناط.

ومن أجل ذلك يتكون هذا البحث إلى عدة مباحث، منها مبحث متعلق بأهمية الاستنباط بتحقيق المناط، ومبحث في تعاريف بالمطصلحات، ومبحث في المفارقة بين تحقيق المناطٱ وتنقيح المناط، وتخريج المناط، ومبحث في ضوابط تحقيق المناط، ومبحث في تغاير النظر حول تحقيق المناط وأثره في تنزيل الأحكام، ومبحث في أثر التغاير في تحقيق المناط على الاختلاف في تنزيل الأحكام ثم يصل المبحث إلى النتائج.

(ب) أهمية الاستنباط بتحقيق المناط:

إن تحقيق المناط يعتبر من أهم الوسائل التي ينبغي أن يعول عليها المجتهد لتطبيق أحكام الشريعة على أرض الواقع ولإنزالها من حيز التنظير والتجريد الذهني المحض إلى ميدان العمل والمشاهدة حتى تصير مجسدة في حياة المكلفين؛ ذلك لأن «الأحكام الشرعية تتسم بالعموم والتجريد: أما تجريدها، فلأنها تقع في الذهن متعلقة بمدركها، وأما عمومها، فلأنها لا تختص بواقعة معينة أو شخص معين بالذات، بل تشمل هذه

الأحكام المكلفين على الإطلاق والعموم، فالحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه عام مجرد[١].»

ومن هنا يتضح أن النظر في الأحكام يحتاج إلى البحث عن مفرداتها وجزئياتها ولا يكفي الوقوف على ما تتضمن من معنى كلي؛ لأن الاكتفاء بهذا الوقوف وحده يبقيها حبيسة للتصور الذهني المجرد ويعزلها عن أداء وظيفتها التكليفية التي بنيت على أساس منها. وهذا المعنى هو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد – يقصد تحقيق المناط – لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد معرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد[٢].»

إن أهمية تحقيق المناط غير مقصورة على الفقيه والمجتهد فحسب، وإنما هي شاملة لعموم المكلفين أيضا؛ وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: «فهو؛ – أي: تحقيق المناط- لابد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه[٣].» فتحقيق المناط، إذن، ليس منه بد حتى بالنسبة للعوام، ووجه إلزامهم به راجع إلى أنه الوسيلة التي تمكنهم من الامتثال الصائب للتكليف؛ إذ المكلف محتاج باستمرار إلى أن ينزل أفعاله على وفق ما تقضي به أحكام الشريعة وإلا لم يكون ملتزما فعليا بالتشريع، «فإذا سمع العامي، مثلا، أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها، إذا كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة، فلابد له من النظر فيها؛ حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها، تحقق له مناط الحكم[٤].»

---

1 محمد فتحي الدريني. الفقه الإسلامي المقارن مع المذهب. ط. دمشق 1986 ص.38.

2 الشاطبي. الموافقات بتحقيق عبد الدراز, ط. درا الكتب العلمية بيروت: 189/1 ص.

3 المصدر نفسه 93/4.

4 الموافقات 93/4.

فالتكليف من دون تحقيق للمناط تكليف بالمحال من حيث إن الامتثال لا يمكن أن يتم إلا بعد المعرفة بالمكلف به، والمعرفة بالمكلف به لا تكون إلا بعد تحقيق المناط، فهو شرط إمكان الامتثال، وفقده يؤدي إلى رفع هذا الإمكان. ومنه يمكن اعتبار تحقيق المناط من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به؛ لأن التكليف لا يتم إلا به.

وإن إغفال تحقيق المناط وعدم اعتباره عند إرادة تنزيل الأحكام على الوقائع مظنة حصول الحرج في الدين بالنسبة لمن ينزل عليه الحكم، ومظنة حصول التحريف لمراد الله في حكم الواقعة المعينة بالنسبة لمن ينزل من طرفه الحكم.

فمن دون تحقيق للمناط «يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه[٥].» وبيان ذلك أن إجراء الحكم في الواقع على أفراده المعينة دون نظر في مدى تحقق مناط ذلك الحكم فيها قد يفضي إلى تنزيله على أفراد مشتبهة في الظاهر بأفراده، دون أن تكون في حقيقة الأمر مندرجة ضمنها، كما قد يؤدي إلى تنزيل الحكم على كل أفراده بما فيها تلك التي تتضمن ملابسات خاصة أو تنطوي على أعذار تخرجها من انطباق الحكم عليها. وقد ينتج عن إغفال تحقيق المناط أيضا صرف للحكم عن سائر أفراده الحقيقية أو عن بعضها بحيث تخرج عن مجال تطبيقه.

وإضافة إلى هذه النتائج المترتبة عن تجاوز تحقيق المناط فقد نبه الشاطبي إلى نتيجة أخرى بالغة الخطورة، حيث عد البدعة ناشئة عن هذا السبب في كثير منها، فهي من «تحريف الأدلة عن مواضعها، بأن يرد الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهما أن المناطين واحد وهو من خلفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله[٦].» ومعلوم أثر البدعة البالغ في تحريف أحكام الدين وإفساد تدين المسلمين، وربطُ الشاطبي للبدعة بعدم تحقيق المناط على هذا المستوى يجعل مرتبته كمرتبتها من حيث إنها ضلالة، وهو ربط له وجهه على اعتبار أن تحقيق المناط يضبط عملية الاجتهاد في تنزيل الحكم على الواقع، وعدم الالتزام به يحيد بعملية الاجتهاد هذه عن أحد أهم ضوابطها، فتخرج بذلك من حدود الشرعية إلى فوضى البدعية.

---

5 أحمد الريسوني. الاجتهاد: النص، والواقع، والمصلحة. ط. دار الفكر بيروت ص.64.

6 الشاطبي. الاعتصام 249/1، ط. دار الكتاب العربي بيروت 1996.

(ج) التعاريف بمصطلح تحقيق المناط:

تنوعت أقوال الأصوليين ومناهجهم في التعريف الاصطلاحي لتحقيق المناط، وهذا، بحسب ما يراه كل واحد منهم في طبيعة المناط الذي ينبغي البحث عن تحققه في الجزئيات. ونذكره على سبيل المثال التعريفات الآتية: التعريف الأول: تدور جملة من التعاريف الأصولية لتحقيق المناط على كونه بيان وجود العلة، بعد ثبوتها، في صورة من الصور، أو فرع من الفروع. ومن ذلك تعريفه بأنه «تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع[٧].» أو «أن ينص الشارع على الحكم والعلة فيحقق المجتهد العلة ويثبت الحكم بها في الفرع[٨].» أو أنه «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع[٩].» أو أنه «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط[١٠].»

وبالنظر إلى هذه التعاريف يتبين أنها تتفق في الدلالة على أن تحقيق المناط هو بيان وجود العلة في الفرع، وأن وجه الاختلاف بينها إنما هو في تحديد ما يعد من العلة المعتبرة، فاشترط التعريف الأول أن يكون متفقا عليها، وهذا الشرط فيه تضييق على اعتبار أن هناك العديد من العلل التي اختلف الأصوليون في تعيينها ورغم ذلك بحثوا في تحقيقها في آحاد الصور، كاختلافهم في تعيين علة تحريم ربا الفضل في الأصناف المطعومة الأربعة: البر والشعير والتمر والملح.

أما التعاريف التي بعده فقد تنوعت بين ما يشترط في العلة أن تكون مستفادة من النص، أو من النص والإجماع، أو من النص والإجماع والاستنباط.

---

7 شهاب الدين القرافي. شرح تنقيح الفصول. ط. دار الفكر سنة 2004 ص.389.

كمال الدين ابن الهمام التحرير مع التقرير 192/3.

9 ابن الحوزي. الإيضاح لقوانين الاصطلاح. ط. مكتبة العبيكان الرياض 1991. ص 35.

10 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام302/3. ط. دار الكتب العلمية. الغزالي. المستصفى 291/1 ط. دار الكتب العلمية 1995

والتعريف الثاني: مدار هذا المعنى على أن تحقيق المناط هو بيان وجود الحكم الكلي المأخوذ به أو المنهي عنه، والمعنى الذي تضمنه المأمور به أو المنهي عنه، في آحاد الصور[١١].» وبموجبه فإن المعنى الذي يراد تحقيقه إما أن يكون مقتضيا لمشروعية الحكم ابتداء من الشارع، وإما أن يكون للمعنى الذي تضمنه مدلول الأمر أو النهي وهو المأمور به، أو المنهي عنه أو المحكوم به، بحيث إذا حقق حصل المطلوب أو الإجزاء.

مثال الأول قول الرسول، صلى الله عليه وسلم، في الهر: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم.» [١٢] فقوله صلى الله عليه وسلم: «إنها من الطوافين» هذا هو المعنى المقتضي لمشروعية الحكم ابتداء، فينظر أين يوجد الطواف، فأي محل وجد فيه قيل تحقق فيه المناط.

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمّدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ (المائدة: ٩٧)؛ فالمعنى المقتضي لمشروعية الحكم ابتداء هو قتل الصيد، والحكم هو الجزاء، أما المعنى الذي تضمنه المحكوم به فهو المثل، فينظر أين توجد المثلية، فأي محل وجدت فيه قيل تحقق المناط فيه المناط المأمور به أو المحكوم به، فحصل به المطلوب وصار مجزئا. فالمثلية ليست علة لثبوت الجزاء وإنما علة لكون الجزاء مجزئا.

والتعريف الثالث: ومداره على تفسير تحقيق المناط بما يشمل بيان وجود المعاني أو المدلولات في موارد تطبيقها؛ أي بيان وجود المتعلق في الأنواع والأعيان. والمتعلق يكون علة أو سببا أو شرطا مانعا للحكم، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به، أو المنهي عنه، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في اندرجها تحته. ثم إن ذلك كله يكون في نصوص الشارع أو المجتهد أو المكلف من

---

11 الغزالي. المستصفى 231/2 ط. دار الكتب العلمية بيروت 1996.

12 محمد عبد الله الحاكم ، المستدرك 263/1 ، ط. دار الكتب العلمية بيروت 1990.

قاعدة أصولية أو فقهية أو ألفاظ آحاد المكلفين، فتكون مندرجة في هذا التعريف؛ لأنها في معنى ألفاظ الشارع من حيث كيفية العمل بها وتفسيرها، وربطها بمحالها ومواضع تطبيقها.

وممن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشاطبي كما يدل على ذلك استقراء ما جاء من كلامهما في هذا المجال. حيث يرى الأول في بيان تحقيق المناط أن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه[١٣]. ويقول في معرض تقديمه مثالا عن ذلك: «ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه متناول كل ما نهي عنه من ربا النسأ وربا الفضل، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك، فالنص متناول لذلك كله، لكن يحتاج إلى معرفة الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط[١٤].»

ولا يقف كلامه عند حد جعل تحقيق المناط بيانا لوجود المتعلق في الأنواع والأعيان فحسب، وإنما يعلل وجه الحاجة إلى ما يستدل به لمعرفة دخول تلك الأنواع والأعيان بأن الأحكام الجزئية من حل هذا المال لزيد، وحرمته على عمرو، لم يشرعها الشارع شرعا جزئيا وإنما شرعها شرعا كليا، مثل قوله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة: ٢٧٤)، وهذا الحكم الكلي ثابت سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكا معينا، فهذا المعين سببه فعل العبد، فالشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبدا، مثل أن يقول: هذا الثوب بعه أو لا تبعه، أو هبه أو لا تهبه، وإنما حكم على المطلق الذي إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين [١٥].

وبالنظر إلى هذه النصوص المستشهد بها من كلام ابن تيمية، يتبين أن مفهوم تحقيق المناط عنده يتخذ بعدا أوسع وأشمل من المعاني المذكورة في التعاريف السابقة، والتي

13 ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى.

14 المرجع نفسه 886/2.

15 المصدر نفسه283/19.

حصرته في معنى واحد أو معنيين وضيقت من مشمولاته. ونجد نفس المنحى لدى الشاطبي، فكلامه يفيد أيضا توسيع مدلول تحقيق المناط لديه، حيث ذهب في تقرير معناه إلى القول: «تحقيق المناط معناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (الطلاق: ٢) وثبت عندنا معنى العدالة شرعا، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد[١٦].» فالتحقيق عنده بهذا المعنى مستوعب لتعيين محل كل حكم ثبت بمدركه الشرعي بإطلاق؛ أي بغض النظر عن ماهية ذلك المدرك، وبأي سبيل حصل، وبأي دليل تأتى.

وكما كشف ابن تيمية عن وجه الحاجة إلى بيان اندراج المحل بأنواعه وأعيانه في الحكم الكلي فقد بين الشاطبي وجه الحاجة إلى ذلك أيضا فأوضح أن الحكم الشرعي يحصل في الذهن كلياً، والمطلوب أن يطبق على أفراد الأفعال والصور وهي جزئية مشخّصة، وهي أيضاً متشابهة ومتداخلة. وفي ذلك يقول: «الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل[١٧].

ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد؛ -أي: تحقيق المناط- لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات، وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع مشخصة،

16 الشاطبي. الموافقات 89/2.

17 المصدر نفسه92/2.

فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام[١٨].

(د) المفارقة بين تحقيق المناط وتنقيح المناط، وتخريج المناط:

يشترك تحقيق المناط مع تنقيح المناط وتخريج المناط في أن الثلاثة كلها عمليات تتعلق بالمناط أو العلة، لكنها تختلف باختلاف الأصل (النص أو الإجماع) الذي يخضع لهذه العملية أو تلك.

فعملية تحقيق المناط وهو أبسطها تكون في النص الذي بين الشارع فيه الحكم وذكر العلة صراحة، فبقي للمجتهد أن يتحقق من وجود العلة في آحاد الصور، مثال ذلك ما روي عن أبي قتادة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه قال في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[١٩]، فقد صرح النص بالحكم وهو طهارة الهرة وسؤرها، وصرح بالعلة؛ وهي أنها من الحيوانات الأهلية الطوافة في البيت، لكن هل ينطبق الحكم على الفأرة؟ هنا يقوم المجتهد بتحقيق المناط؛ أي يتحقق من وجود العلة في الفرع.

أما عملية تنقيح المناط فيكون في الأصل الذي ذكر فيه الحكم مشوبا بأوصاف قد تصلح مناطا للحكم وقد لا تصلح، فيكون عمل المجتهد هو استبعاد الأوصاف التي لا تصلح للعلية، واستبقاء ما يصلح فيها. بعد ذلك يقوم بتحقيق المناط وهو التأكد من وجود تلك العلة في الفرع.

---

18 المصدر نفسه 93/2.

19 ينظر: مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، رقم: 38. 360.

وأما عملية تخريج المناط فهو أصعب تلك العمليات؛ لأنه يكون في نص ذكر فيه الحكم، ولم تذكر العلة، فيقوم المجتهد باستخراج العلة بطرقها المختلفة، ثم يقوم بتحقيق المناط والتأكد من وجود تلك العلة في الفرع[٢٠]

كأن يبحث المجتهد عن العلة التي ناط الشارع الحكم بها، ويكون ذلك في النصوص التي لم تذكر فيها علة الحكم. مثال ذلك أن الله تعالى حرم الخمر ولم يذكر العلة، فقام المجتهدون بتخريج المناط أو استخراج العلة، فقالوا: العلة الإسكار، وحرم الرسول – صلى الله عليه وسلم– الربا في البر فقال المستنبط: العلة فيه كونه مطعوما، وأوجب العشر في البر، فقال بعض المجتهدين: العلة كونه قوتا فأوجب الزكاة في كل الأقوات، وقال بعض المجتهدين: العلة كونه نبات الأرض وفائدتها فألحق كل ما أنبتت الأرض[٢١] .

(ه) ضوابط تحقيق المناط:

تكون ضوابط لإثبات في وجودية تحقيق المناط تعد لعدة خلفيات وجوانب وذلك كما يلي:

أولا. الخلفية المعرفية:

إن تحقيق المناط ليس عملا متحررا من أي ضابط، وإلا كان محض اتباع للرأي المجرد، وتقول مبني على الهوى. وتظهر الحاجة لضبط عملية التحقيق بناء على سببين اثنين:

وفيما يخص السبب الأول؛ فإن المشتغل بالحكم الشرعي لابد أن يكون عمله ملتزما بالضوابط المنهجية بدءاً من النظر في النص لاستخلاص الحكم، ومروراً بالتحقق من

20 ينظر: الغزالي: المستصفى، ج3، ص491. الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص257؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير، ص3454؛ النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج7، ص 62 فما بعدها؛ النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص359، 360.

21 وينظر: https://www.alukah.net/publications_competitions/0/39830/

وجود مناطه في الواقعة، وانتهاءً بتنزيله على الواقع، وذلك نظرا للمقام الذي أقيم فيه. فهو حين يصدر الحكم الشرعي يكون مخبرا عن الله تعالى ومخبرا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وموقعا للشريعة على أفعال المكلفين بحسب ما يفضي إليه اجتهاده. فهو شارع من وجه سواء فيما هو منقول عن صاحب الشرع أو فيما هو مستنبط من ذلك المنقول. وقد نبه الشاطبي إلى ذلك بقوله: «إن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لابد من نظرة فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيه، فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى[٢٢].»

أما السبب الثاني؛ فهو راجع إلى أن النصوص الشرعية حين ترد على مناطات حادثة تصير دلالتها ظنية، مما يستدعي مزيدا من التحري والضبط عند تنزيلها على الواقع، وضبط تحقيق المناط من أهم المداخل التي ينبغي اعتبارها في هذا المقام. وبيان ذلك أن «النصوص الشرعية إن وردت على مناطاتها الموجودة عصر التنزيل كانت مترددة بين القطع والظن تبعا لما يصاحبها من قرائن. أما إذا وردت على المناطات الحادثة، فإن النصوص مهما كانت قطعية في دلالاتها على مسمياتها وأحكامها، فإن تواردها على القضايا المستجدة قد يخفف من قطعيتها فيها. فالوقائع الجديدة لا تسمى جديدة إلا أن تتميز بتوابع تستقر في مناط الحكم فلا تكون منطبقة انطباقا كليا مع الوقائع التي نزلت عليها النصوص؛ إذ لو انطبقت عليها لكانت إياها ولم تكن جديدة[٢٣].» فعدم

---

22 المصدر نفسه 2/95.

23 الاجتهاد في مورد النص ص181.

الانطباق مضافا إليه خفة القطع مظنة الوقوع في الغلط ما لم يكن عمل المجتهد خاضعا للضوابط.

ثانيا. الخلفية المنهجية:

يتم التحقق في مراتب تحقيق المناط بحسب ما وضعه العلماء لتقنين عملية الاجتهاد من ضوابط تستدعي الجمع بين التمكن من الأدوات الشرعية وتوفر عدد من الملكات النفسية والمواهب الإنسانية؛ إذ لابد لمن يشتغل بهذا المجال أن يكون «عارفا بكتاب الله، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا[٢٤].»

ومنه فإن تحقيق المناط يستدعي أولا المعرفة بالنص، والفهم الدقيق له وتمثله في الذهن تمثلا جيدا، ويستدعي بعد ذلك توفر مجوعة من الملكات والاستعانة بعدد من الوسائل التي تكفل الإحاطة التامة بالواقعة محل الحكم لاستنباط علم حقيقة ما وقع. ويتحقق ذلك من خلال:

أ. الاستعانة بالقرائن والأمارات المحيطة بالواقعة: ومثاله اعتبار التشريح أمارة على تحقيق مناط القتل العمد من حيث إن الوفاة حصلت بجناية أو لا، واعتبار الحمل قرينة تحقق مناط الزنى لمن هي غير ذات زوج.

ب. اعتبار الإقرار والبينة واليمين: وهي من وسائل تحقيق المناط في مجال القضاء وغيره.

ج. اعتبار العرف من حيث كونه وسيلة لتطبيق الشريعة وتنزيل الحكم، والعرف بهذا المعنى ذو علاقة بأدلة الشريعة وكذا بأفعال المكلفين. وبحسب الاعتبار الأول يكون مورده على الأدلة الشرعية التي يرجع تحديد مصداقها الخارجي ومن ثم تحقيق المناط فيها إلى المكلفين الذي ينزلونها على واقعهم تبعا لأعرافهم. ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «للنساء رزقهن وكسوتهم بالمعروف» وقوله

24 ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين 51/1.

أيضا: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فنفقة الزوجة والأولاد هو مما يرجع إلى المكلفين تقديره وفقا لما هو متعارف بينهم وموافق لمقاصد الشارع في التقدير[25].

وبحسب الاعتبار الثاني يكون مورده على أفعال المكلفين بغاية تفسير تصرفاتهم وألفاظهم والتصحيح لتقديراتهم قبل إدراج ذلك كله تحت أدلة الشريعة. ومثاله أن المتعاقدين إذا اختلفا في تقدير قيمة السلعة التالفة يكون المرجع إلى السوق ويتم الاحتكام إلى ما يعتبره التجار قيمة للسلعة[26].

د. اعتبار دلالة الحواس، فهي من أهم مداخل تحقيق المناط باعتبارها أداة الملاحظة الأولية للواقعة المراد تنزيل الحكم عليها. ومن نماذج كون الحواس وسيلة لتحقيق مناطات الأحكام أن الإهلال مناط لوجوب الصوم والرؤية مناط تحقيق الإهلال، وأن الذوق وسيلة لتحقيق مناط بقاء الماء على أصل خلقته وعدم تغير طعمه وهذا هو مناط صحة الوضوء به.

هـ. اعتبار نتائج العلوم الخارجة عن دائرة علوم الشريعة وإفادات المتخصصين فيها، ذلك أن الاطلاع على تفصيلات الواقعة وظروفها والتعرف على طبيعتها قد يحتاج في الغالب إلى تقرير وإفادة من طرف خبراء متخصصين في الحقول الطبية والاجتماعية والإنسانية وغيرها، من أجل تكوين تصور دقيق وتام عن كل متعلقات تلك الواقعة؛ لأن الحكم على الشيء لا يكون إلا بعد اكتمال تصوره في الذهن. في مرآة معينة، وكون الزوال مناط وجوب صلاة الظهر والحساب الفلكي أحد مناطات تحقيقه.

ويرد في هذا المقام تساؤل عن مدى اشتراط درجة الاجتهاد في هذه التخصصات بالنسبة لمن يقوم بتحقيق المناط. وجوابه أن المجتهدين درجات، أعلاها أن يكون عالما بهذه الوسائل بالغا فيها مبلغ الاجتهاد. ويليه في المرتبة أن يكون عالما بها، دائم الاطلاع على ما استجد دون أن يكون قادرا على الاجتهاد فيها. ثم يليه بعد ذلك أن يكون غير عالم بها لكنه يعرف احتياجه لها، ويرجع في الاستفادة منها إلى المختصين ويعمل بمشورتهم. وفي بيان هذه المراتب يقول الشاطبي: «هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالما بها مجتهدا فيها، وتارة يكون حافظا لها متمكنا من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة

25 مجموع الفتاوى329/22.

26 الموافقات118/2.

الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغاياتها وأن له افتقارا إليها في مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته، فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم، وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة[27].»

و. حضور شرط التقوى وإخلاص القصد لله وحده: وهذا ضابط مهم من حيث كونه يساعد المحقق للمناط على الالتزام بالضوابط السابقة والإنصاف في استعمالها من دون تعسف أو ترخص، كما يساعده على إحسان الموازنات والترجيحات والاختيارات ويهديه لما اختلف فيه من الحق. من خلال ما سبق يتضح أن عملية تحقيق المناط عملية منضبطة غير متسيبة، فهي خاضعة لمعايير معينة تكفل التعرف الدقيق على الواقعة المطلوب تحديد مدى تحقق المناط فيها.

(و) تغاير النظر حول تحقيق المناط وأثره في تنزيل الأحكام :

لما كان تحقيق المناط عملا اجتهاديا بالأساس كان هامش مجانبة الصواب فيه واردا؛ إذ أن كل عمل اجتهادي عمل بشري محض، وهو من هذا الباب محتمل للصواب والخطأ بالضرورة. وتزداد قوة هذا الاحتمال وإمكان رجحان الخطأ فيه في عمل اجتهادي من قبيل تحقيق المناط، مما يستدعي تسييجه بالضوابط على النحو الذي تم بيانه في المطلب الرابع.

وكشأن أي اجتهاد قابل للصواب وخلافه، فإن تحقيق المناط عرضة لحصول الاختلاف فيه من قبل القائمين به، وتزداد أسباب هذا الاختلاف قوة بالنظر إلى طبيعة التحقيق نفسه؛ فهو من جهة عمل تتداخل فيه حيثيات متعددة وتتشابك على النحو الذي تم بيانه في المطلب الخامس الخاص بالأنواع، وهو من جهة أخرى عمل يشتغل على المتغير والنسبي، مما يجعل الاختلاف فيه أشد من الاختلاف في الاستنباط من النصوص الثابتة؛ إذ العمل على النصوص تعقل من نسبي لمطلق، بينما التحقيق تنزيل نسبي لذلك المتعقل النسبي. وإذا كانت هذه هي الأسباب النظرية العامة

27 الموافقات 107/2.

الرافدة للخلاف في التحقيق، فإن هناك أسبابا خاصة أكثر عملية تحتاج إلى مزيد بيان وتفصيل.

ثم إن هذا الاختلاف التحقيقي من شأنه أن يجر اختلافا على مستوى آخر هو الاختلاف في الحكم التنزيلي على المحل موضوع التحقيق، وذلك نظرا لأن تحقيق المناط هو المرحلة النهائية من الاجتهاد التنزيلي والشق الإنجازي من العمل الفقهي، والاختلاف فيه هو اختلاف في نتائجهما معا. وهذه الخلاصة النظرية تحتاج إلى برهنة وتدعيم بالنماذج والأمثلة التطبيقية، وتحتاج أيضا إلى مزيد توضيح لفرزها عما يشتبه بها من اختلاف أصله في تحديد المناط وليس في تحقيقه.

١. أسباب التغاير في تحقيق المناط:

إن من شأن الالتزام بضوابط تحقيق المناط أن يخفف من حدة الاختلاف فيه دون أن ينفيه؛ إذ يمكن أن تلتزم عملية التحقيق بالضوابط الموضوعة لها، ومع ذلك يستمر اختلاف الناظرين في مدى تحقق مناط الحكم في المحل المعين أو عدم تحققه. وتناول تحقيق المناط بما هو نظر في المناط من جهة تحققه في المحل يفسح المجال لتصنيف أسباب الاختلاف إلى أسباب متعلقة بالناظر، وأسباب متعلقة بالمناط، وأخرى متعلقة بالمحل.

أ. أسباب االتغاير المتعلقة بالناظر:

إن الاختلاف في تحقيق المناط من جهة الناظر يرجع بالدرجة الأولى إلى المحقق المجتهد دون المحقق المكلف؛ لأن الأول يبقى مصدرا للخلاف مهما التزم بالضوابط، بينما يرتفع الخلاف الحاصل من جهة الثاني بمجرد التزامه بها كما تبين في الحديث عن تحقيق المناط الظاهري والحقيقي. ووجه استمرار الاختلاف الحاصل من جهة المجتهد هو التفاوت في مقدار التمرس بالصنعة الفقهية وكذا في تحصيل الملكة الاجتهادية؛

إذ ليس كل المجتهدين في ذلك سواء. ذلك أن الاجتهاد استفراغ للوسع، والوسع في الناس مختلف، وأن الملكة «كيفية للنفس بها يتمكن من معرفة جميع المسائل، يستحضر بها ما كان معلوما مخزنا منها ويتحسب ما كان مجهولا[٢٨]» وحضور الكيفيات في النفوس مختلف أيضا.

وإذا كان هذا التفاوت بين المجتهدين قائما بدرجات مختلفة، فإنها متحققة بشكل أقوى بين النبي، صلى الله عليه وسلم، وغيره من المجتهدين وخاصة فقهاء الصحابة كما هو الشأن في قضية حاطب بن أبي بلتعة.

فعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا تَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: «يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ» «فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» فَقَالَ النَّبِيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ حَاطِبٌ: «وَاللهِ مَا بِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» «وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا» «وَمَا غَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ» «مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلا ارْتِدَادٍ» «وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ» «أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ نِفَاقًا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ» «فقلت: أكتب كتاباً لا يضر» أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ

28 القانوجي. أبجد العلوم.53/1 ط. وزارة الثقافة والإرشاد. دمشق.

اللهُ به عَنْ أَهْلِه وَمَالِه فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ وَلا تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَه وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْر، فَقَالَ: لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْر فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.[٢٩]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي – صلعم – وأنزل الله فيه: ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، تلقون إليهم بالمودة﴾ (الممتحنة: ١)[٣٠].»

٢. أسباب التغاير المتعلقة بالمناط:

يعد الاختلاف في المناط الوارد من جهة اشتباهه أو استشكاله من أهم أسباب الاختلاف في تحقيقه. وبيان ذلك : (أ) ما يشتبه فيه المناط: يمكن أن يقع الخلاف من جهة اشتباه المناط على المجتهد هل هو ظاهر الأسماء والأشكال أم هو ما وراءها من معان وأوصاف. ومن الأمثلة الفقهية المعاصرة المثيرة للنقاش، الاختلاف في جواز التصوير الفوتوغرافي حيث تعلق المحرمون بلفظ أو بمناط التصوير بناء على الأحاديث الواردة بالوعيد للمصورين مثل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون[٣١].» وفي رواية عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، وقال: «من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور[٣٢].»

---

29 محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري1095/3 ، ط. دار ابن كثير بيروت 1987.

30 مجموع الفتاوى.523/7.

31 مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم 1670/3 ط. دار احياء التراث العربي تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي بدون سنة.

32 ابن حجر العسقلاني. فتح الباري387/10. ط. دار المعرفة بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب بدون سنة

حيث ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى التحريم؛ لأن «التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد[٣٣]. وهذا ما ذهب إليه أيضا الشيخ ابن باز والشيخ محمد على الصابوني، وفي المقابل نجد المبيحين لا يتعلقون باللفظ.

ومن الذين ذهبوا الى جواز هذا النوع من التصوير عدد من العلماء منهم الشيخ محمد العثيمين، رحمه الله، والشيخ صالح اللحيدان والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: الصور الفوتوغرافية الذي نرى فيها أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً وليس للإنسان أي عمل، نرى أن هذا ليس من باب التصوير، وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله، عز وجل، بواسطة هذه الآلة فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة، إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله.

ويتبين لك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية، فإن هذه الصور التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها، فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً والناس يعرفون أن هذه كتابة الأول والثاني ليس له أي فعل فيها ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم فإنه يكون حراماً تحريم الوسائل[٣٤].

---

33 فتاوى اللجنة الدائمة 458/1.

34 فتاوى الشيخ محمد العثيمين 152/1.

ويبين الإمام الطاهر بن عاشور وجه الفصل في هذه المسألة بما يرفع الخلاف الوارد من جهة الاشتباه في المناط ويرفع من ثم الخلاف الحاصل بناء على ذلك في تحقيقه، حيث يوضح كيف أن مجرد التسمية لا يكون مناطا للحكم؛ إذ الأسماء، إنما تدل على مسمى ذي أوصاف هي مناط الأحكام، فالمنظور إليه هو الأوصاف خاصة. وفي ذلك يقول: «حق الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع من حيث أنها طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدينا إلى الوصف المرعي للشارع، (...) ولذلك فإن الأسماء الشرعية، إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعا في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتبار[٣٥].»

(ب). ما يستشكل فيه المناط: يمكن أن يقع الخلاف من جهة استشكال المجتهد للمناط وعدم اتضاحه وذلك بتزاحم أكثر من مناط في المسألة الواحدة، ومن شأن ذلك أن يفضي إلى الاختلاف في التحقيق.

ومن الأمثلة المعاصرة التي أثارت صخبا ونقاشا حادا إلى درجة الاستهزاء والسخرية ما ذهب إليه أخيرا الدكتور عطية رئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر بجواز رضاع الموظف من لبن الموظفة التي تشتغل معه بنفس المكتب تحقيقا للمحرمية من الرضاع ورفعا لحرج الخلوة والتخفف من اللباس بناء على جواز رضاع الكبير اعتمادا على ما ورد في الحديث «فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال تعالى: ﴿ٱدعوهم ءلابائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا ءاباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ (الأحزاب: ٥) رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر من لؤي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله، صلى

35 ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية ص.253. ط. دار النفائس1999.

الله عليه وسلم، (فيما بلغنا): أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة[٣٦].

فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في رضاعة سالم وحده. لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، في رضاعة الكبير، فتردد المناط بين مطلق المخالطة وبين المقيدة بالتبني.

3. أسباب التغاير المتعلقة بالمحل: إن من شأن الأحوال التي تعتري المحل أن تسهم في إحداث الاختلاف في تحقيق المناط ومن ثم الاختلاف في الحكم التنزيلي الذي يتوصل إليه المجتهد. ومن أهم الأسباب المتعلقة بالمحل ما يعتوره من تغير صورته بتغير الأعراف أو بأخذ الواقعة شبها من ناحيتين، وتفصيل ذلك كالآتي:

أ. تغير الأعراف: إن من أسباب اختلاف الفقهاء عند تحقيقهم للمناط اختلاف الأعراف التي يبنى عليها الحكم وما يستتبعه من اختلاف في توجيه دلالة النصوص، من ذلك قبض المبيع حيث يختلف الحكم بتحققه حسب العرف فقد جرى بأن يحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله وفيما يتناول كالاثمان والجواهر بتناوله إذا لعرف فيه ذلك[37].

ب. أخذ الواقعة شبها من ناحيتين: إن من أسباب الاختلاف في تحقيق المناط تردد الواقعة بين طرفين وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحد الطرفين والنفي في الطرف الآخر، بحيث لا يمكن الجزم بأن المسألة تلحق بجانب دون الآخر. ومثال ذلك زكاة الحلي. حيث

---

36 صحيح البخاري 1957/5 ، ط. دار ابن كثير بيروت 1987.

37 ابن تيمية. مجموع الفتاوى 448/29.

انفرد الأحناف بالقول بوجوب الزكاة في الحلي مطلقا، وفي الذهب والفضة. والمالكية «بوجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا كان نقدا، أما إذا كانت مصاغة للزينة أو كانت حليا فلا زكاة عليه، سواء كانت الصياغة محرمة أو جائزة[38].» أما الشافعية والحنابلة فقد اتفقوا في الراجح عندهم مع المالكية في القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباحة، وخالفوهم في المحرم أو المكروه وقالوا بوجوب الزكاة فيه[39].

ويظهر أن سبب الاختلاف هنا مرتبط بالمحل وعلى ماذا ينبغي قياسه، فالحلي تتردد بين طرفين وضح في كل منهما قصد الشارع، فلقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في النقدين؛ لأنهما معدان للتعامل والثمنية بخلقتهما، كما أجمعوا على عدم وجوب الزكاة في العروض المرصودة للاستعمال المباح كأثاث البيت وغير ذلك؛ لأنها فقدت المعنيين اللذين تجب بسببهما الزكاة، وهما الثمنية والتعامل؛ أي التجارة.

أما الحلي فأخذت وصفا واحدا من النقدين وهو الثمنية، ولكنها فقدت وصف التعامل باستعمالها للزينة، كما أنها شاركت العروض التي لا تجب فيها الزكاة في وصف القنية وخالفتها في أنها ثمن بأصل خلقتها. فالذين غلبوا الثمنية قالوا بوجوب الزكاة في الحلي، والذين غلبوا الاستعمال والقنية قالوا بعدم وجوب الزكاة.

(ز) أثر التغاير في تحقيق المناط على الاختلاف في تنزيل الأحكام:

إن من أبرز الأسباب التي أورثت الخلاف بين الفقهاء عند تنزيل الأحكام اختلافهم في عملية تحقيق المناط، وذلك حين يتفقون على أصل واحد ويختلفون في مدى تحققه وانطباقه على بعض الوقائع والجزئيات فتختلف حينئذ آراؤهم في حكم تلك الواقعة. ولابد في هذا المقام من التمييز بين أثر الاختلاف في المناط على التنزيل وأثر الاختلاف في تحقيقه على التنزيل نظرا لما قد يحصل بينهما من التباس، ذلك أن «التمييز بين الاجتهاد

38 الدردير. حاشية الدسوقي على شرح الكبير 460/1. ط. دار الكتب العلمية.

39 النووي. المجموع شرح المهذب 518/18. وأنظر: ابن القدامة. المغنى والشرح الكبير 603/2.

في استنباط الحكم وفهم المشروعية والاجتهاد في تحقيق المناطات أمر شائك في أرض الواقع؛ لأن التطبيق لا يكون إلا مع الفهم، ويراد من الفهم التطبيق فيتأثر أحدهما بالآخر؛ ولأن كل تحقيق مناط مرحلة قبلية في فهم أصل المشروعية وتكييف الحكم الشرعي ومن هنا يحدث خلط كبير لدى بعض الباحثين فينسبون ما هو من الفهم إلى التحقيق وينسبون ما هو من التحقيق إلى الفهم[٤٠].»

ويكتسي هذا التمييز أهمية بالغة بالنظر إلى أن هناك من «يبنون على هذا التصور المعكوس قواعد فكرية تتعلق بالنص والحكم، فالمجاورة والملابسة الشادة بين الأمرين أدى ببعضهم إلى القول بأنه قد يجوز في تحقيق المناط ما لا يجوز في الاستنباط، وأدى بآخرين إلى إساغة تأويلات غير صحيحة لنصوص قطعية بحجة أنها تحقيق مناط في الواقع المعاصر[٤١].»

1. الاختلاف التنزيلي الذي سببه الاختلاف في المناط: ويرد هذا النوع من الاختلاف حين يحقق طرف في فرع مناط أصل، ويحقق طرف آخر فيه مناط أصل آخر. ومثال ذلك حكم ما إذا أنتج المغصوب عند الغاصب، فادعى به عيبا حادثا. بحيث يذهب الطرف الأول إلى أن المغصوب إذا أنتج عند الغاصب، فادعى الغاصب أن النتاج ولد بهذا العيب وهو عيب حادث، كان القول قول المالك في نفي ولادته معيبا؛ لأن الأصل السلامة ودوامها. في حين يذهب الطرف الثاني إلى أن المغصوب إذا أنتج عند الغاصب، فادعى الغاصب أن النتاج ولد بهذا العيب، وهو عيب حادث، كان القول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته.

فالطرف الأول حقق في هذا الفرع مناط قاعدة: الأصل السلامة ودوامها. والطرف الثاني حقق فيه مناط قاعدة: الأصل براءة الذمة. وقد جر اختلاف المناطين الاختلاف في الحكم المراد تنزيله على الواقعة.

---

40 نجم الدين قادركريم الزنكي. الإجتهاد في مورد النص. ط. دار الكتب العلمية بيروت 2006 ص.196.

41 المرجع نفسه.

2. الاختلاف التنزيلي الذي سببه الاختلاف في تحقيق المناط: ويرد هذا النوع من الاختلاف حين يتحد الأصل المراد تحقيقه وتختلف الأطراف في عملية تحقيقه.

ونعود مرة أخرى الى مسألة حكم التصوير الفوتوغرافي ومدى تحقق مناط المضاهاة الذي ارتبط به التحريم بالنص مثل ما ورد في الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...[٤٢].» وقوله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الله[٤٣].» فالمحرمون تعلقوا بتحقق المضاهاة ومثال ذلك ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: فإن التصوير الشمسي وإن لم يكن مثل المجسد من كل وجه، فهو مثله في علة المنع وهي إبراز الصورة في الخارج بالنسبة إلى المنظر[٤٤].

وقال أيضا: «بل الضوئي أشد فتنة من المجسم فإنه يأتي بشكل الأصل أتم وأكمل من غيره[٤٥].» بينما جمهور المعاصرين ذهبوا إلى الإباحة لانتفاء المضاهاة:

(ح) نتائج هذه الدراسة :

بعد عرض هذه المسألة مفصلة يتوصل بنا إلى نتائج البحث، وذلك، أن تحقيق المناط هو آخر المراحل التي يقطعها الناظر في اتجاه الربط بين النص والواقع. وأن تحقيق المناط من شأنه أن يكفل ديمومة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب سائر ما يستجد من الوقائع. وأن المجتهد لا يمكن أن يستغني عن عملية تحقيق المناط كلما أراد أن يكشف عن حكم الشريعة في الوقائع الجديدة.

إن النظر في الأحكام يحتاج إلى البحث عن مفرداتها وجزئياتها ولا يكفي الوقوف على ما تتضمن من معنى كلي. وإن أهمية تحقيق المناط غير مقصورة على الفقيه والمجتهد فحسب، وإنما هي شاملة لعموم المكلفين. و إغفال تحقيق المناط عند إرادة تنزيل

---

٤٢ رواه البخاري في كتاب اللباس 2220/5.

٤٣ رواه البخاري في اللباس 2221/5.

٤٤ مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم 458/1.

٤٥ المرجع نفسه.

الأحكام على الوقائع مظنة حصول الحرج في الدين لمن ينزل عليه الحكم، و حصول التحريف لمراد الله في حكم الواقعة المعينة لمن ينزل من طرفه الحكم.

فمن دون تحقيق للمناط يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المراجع:

محمد فتحي الدريني. الفقه الإسلامي المقارن مع المذهب. ط. دمشق 1986

الشاطبي. الموافقات بتحقيق عبد الدراز ط. دار المعرفة بيروت 2004.

أحمد الريسوني. الاجتهاد: النص، والواقع، والمصلحة. ط. دار الفكر بيروت 2000.

الشاطبي. الاعتصام 1/ 249، ط. دار الكتاب العربي بيروت 1996.

شهاب الدين القرافي. شرح تنقيح الفصول. ط. دار الفكر2004.

كمال الدين ابن الهمام التحرير مع التقرير ط. دار الكتب العلمية بيروت 1993 .

ابن الحوزي. الإيضاح لقوانين الاصطلاح. ط. مكتبة العبيكان الرياض 1991.

الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام . ط. دار الكتب العلمية 1993.

الغزالي. المستصفى. دار الكتب العلمية بيروت 1996 .

ابن تيمية، مجموع الفتاوى ط. مكتبة الرياض سنة 2004.

ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين. دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1993، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعدز

القانوجي. أبجد العلوم، وزارة الثقافة والإرشاد. دمشق سنة 1978، تحقيق عبد الجبار الزكار

ابن حجر العسقلاني. فتح الباري ط. دارالكتب العلمية، بيروت.

فتاوى اللجنة الدائمة ، الناشر: دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض سنة: 1424

فتاوى الشيخ محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: 1413.

ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. ط. دار النفائس1999.

الدرديري. حاشية الدسوقي على شرح الكبير . ط. دار الكتب العلمية 1996.

النووي.المجموع شرح المهذب ط. مكتبة الرياض 1997.

ابن القدامة. المغنى والشرح الكبير . دار الفكر بيروت 1405

نجم الدين قادر كريم الزنكي. الإجتهاد في مورد النص. ط. دار الكتب العلمية بيروت 2006.

مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم ط. مصر بدون سنة.

عبد الرحمن زايدي. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي ط. دار الحديث القاهرة 2005

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، ط. دار ابن كثير بيروت 1987.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ط. دار احياء التراث العربي تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي بدون سنة

محمد عبد الله الحاكم ، المستدرك ، ط. دار الكتب العلمية بيروت 1990

ابن حجر العسقلاني. فتح الباري ط. دار المعرفة بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب بدون سنة

الزركشي، البحر المحيط، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر

المرداوي، التحبير شرح التحرير، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، إتحاف ذوي البصائر، ط. دار العاصمة سنة 2008

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، طبعة مكتبة الرشد - السعودية / الرياض سنة 2000

الإمام مالك بن أنس ، الموطأ، : الناشر: مصطفى البابي الحلبي (دار إحياء التراث العربي)، سنة النشر: 1406 - 1985 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

https://www.alukah.net/publications_competitions/0/39830/